من رحله فيصلي معه أي مع الإمام بمزدلفة المغرب والعشاء جمعا وقصرا للعشاء لغير أهل مزدلفة والمذهب أن هذا الجمع سنة و إذا طلع الفجر استحب له أن يصلي مع الإمام الصبح أول الوقت أخذ من هذا أنه يطلب منه البيات بالمزدلفة على جهة الاستحباب كما نص عليه في المختصر وأما النزول فهو واجب ولا يكفي فيه إناخة البعير بل لا بد من حط الرحال قال الحطاب وهذا ظاهر إذا لم يحصل لبث أما إن حصل لبث ولو لم يحط الرحال بالفعل فالظاهر أنه كاف ومن ترك النزول من غير عذر حتى طلع الفجر لزمه دم ومن تركه لعذر فلا شيء عليه ثم بعد ذلك يستحب له على المشهور أن يقف معه بالمشعر الحرام ويجعل وجهه أمام البيت والمشعر جبل بالمزدلفة سمي بذلك لأن الجاهلية كانت تشعر هداياها فيه يومئذ أي يوم النحر المستفاد بطريق اللزوم لأنه لم يتقدم ذكر ليوم النحر والعامل في قوله يومئذ ليصلي الصبح المقدر أو ليقف وقوله بها أي بالمزدلفة أطلق اليوم على بعضه وهو من صلاة الصبح إلى قرب طلوع الشمس يدل عليه قوله ثم يدفع بقرب طلوع الشمس إلى منى ظاهره كالمختصر جواز التمادي بالوقوف بالمشعر إلى الإسفار والذي في المدونة لا يقف أحد بالمشعر الحرام إلى طلوع الشمس أو الإسفار ولكن يدفع قبل ذلك وفي الصحيح ما يدل للأول ففيه أنه صلى ا عليه وسلم أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا ا وكبره ووحده وه ولم يزل واقفا حتى أسفر جدا و الدافع إلى منى إن كان راكبا يحرك دابته على جهة الاستحباب ببطن